

قراءة تفسير أضواء البيان (925) - (النور) 210 - للشيخ العلامة

محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قوله تعالى ولا يبدین زینتهن الا ما ظهر منها - 00:00:03

اعلم اولاً ان كلام العلماء في هذه الآية يرجع جميعه الى ثلاثة اقوال الاول ان الزينة هنا نفس شيء من بدن المرأة كوجهها وكفيها الثاني ان الزينة هي ما يتزين به خارجاً عن بدنها - 00:00:26

وعلى هذا القول ففي الزينة المذكورة الخارجة عن بدن المرأة قولان احدهما انها الزينة التي لا يتضمن ابدائها رؤية شيء من البدن كالماءة التي تلبسها المرأة فوق القميص والخمار والازار - 00:00:53

والثاني انها الزينة التي يتضمن ابدائها رؤية شيء من البدن كالكل في العين فانه يتضمن رؤية الوجه او بعضه كالخطاب والخاتم فان رؤيتهما تستلزم رؤية اليد والقرط والقلادة والسوار فان رؤية ذلك - 00:01:16

تستلزم رؤية محله من البدن كما لا يخفى وسنذكر بعض كلام اهل العلم في ذلك ثم نبين ما يفهم من آيات القرآن رجحانه قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية - 00:01:39

وقوله تعالى ولا يبدین زینتهن الا ما ظهر منها اي لا يظهرن شيئاً من الزينة للاجانب الا ما لا يمكن اخفاؤه قال ابن مسعود كالداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب - 00:01:59

من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من اسافر الثياب فلا حرج عليها فيه لان هذا لا يمكنها اخفاؤه ونظيره في زي النساء ما يظهر من ازارها وما لا يمكن اخفاؤه - 00:02:19

وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وابو الجوزاء وابراهيم النخعي وغيرهم وقال الاعمش عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ولا يبدین زینتهن الا ما ظهر منها قال وجهها - 00:02:39

وكفيها والخاتم وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد ابن جبیر وابي الشعثاء والضحاك وابراهيم النخاعي وغيرهم نحو ذلك وهذا يحتمل ان يكون تفسيراً للزينة التي نهينا عن ابدائها كما قال ابو اسحاق السبيعي عن ابي الاحوص - 00:02:56

عن عبدالله قال في قوله ولا يبدین زینتهن الزينة القرط والدملوج والخلخال والقلادة وفي رواية عنه بهذا الاسناد الزينة زينتان جزيرة لا يراها الا الزوج الخاتم والسوار. وزينة يراها الاجانب وهي الظاهر من الثياب - 00:03:22

وقال الزهري لا يبدو لهؤلاء الذين سمى الله ممن لا تحل له الا الاسورة والاخمرة والاقرطة من غير حصر واما عامة الناس فلا يبدو منها الا الخواتم وقال مالك عن الزهري الا ما ظهر منها الخاتم والخلخال - 00:03:46

ويحتمل ان ابن عباس ومن تابعه ارادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين. وهذا هو المشهور عند الجمهور ويستأنس له بالحديث الذي رواه ابو داود في سننه حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي - 00:04:11

ومؤمل بن الفضل الحراني قال حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن بريك عن عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:29

وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وأشار الى وجهه وكفيه لكن

قال ابو داوود وابو حاتم الرازي هو مرسل - [00:04:45](#)

خالد بن بريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. والله اعلم انتهى كلام ابن كثير وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى الا ما ظهر منها واختلف الناس في قدر ذلك - [00:05:04](#)

وقال ابن مسعود ظاهر الزينة هو الثياب وزاد ابن جبير الوجه وقال سعيد بن جبير ايضا وعطاء والاوزاعي الوجه والكفان والثياب وقال ابن عباس وقتادة والمسور ابن مخرمة ظاهر الزينة - [00:05:25](#)

هو الكحل والسوار والخطاب الى نصف الذراع والقرطة والفتخ ونحو هذا مباح ان تبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس وذكر الطبري عن قتادة بمعنى نصف الذراع حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:49](#)

وذكر اخر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر اذا عركت ان تظهر الا وجهها ويديها الى ها هنا - [00:06:15](#)

وقبض على نصف الذراع قال ابن عطية ويظهر لي بحكم الفاظ الآية ان المرأة مأمورة بان لا تبدي وان تجتهد في الاخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة - [00:06:35](#)

فيما لا بد منه او اصلاح شأن ونحو ذلك وما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي اليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه قلت هذا قول حسن الا انه لما كان الغالب من الوجه والكفين - [00:07:00](#)

ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج ويصلح ان يكون الاستثناء راجعا اليهما يدل لذلك ما رواه ابو داوود عن عائشة رضي الله عنها ثم ذكر القرطبي حديث عائشة المذكور - [00:07:24](#)

الذي قدمناه قريبا ثم قال وقد قال ابن خويزة من داد من علمائنا ان المرأة اذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك وان كانت عجوزا او مقبحة - [00:07:46](#)

جاز ان تكشف وجهها وكفيها انتهى محل الغرض من كلام القرطبي ايها المستمع الكريم سوف نكمل عرض المؤلف لاقوال اهل العلم في هذه المسألة في الحلقة القادمة ان شاء الله - [00:08:09](#)

وبعدها نبين ما يترجح منها بالدليل انه هو الصواب حتى نلقاتكم نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:32](#)